.

واختاره المصنف .

وقيل او خرج وحده بما يتاثث به فلا يحنث اختاره القاضي .

قوله وان حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث .

هذا المذهب صححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر والفروع .

وجزم به فى الشرح وقال لانعلم فيه خلافا .

وقيل لايحنث .

قال فى المحرر وان تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث .

وقيل لا يحنث .

واطلقهما فى الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوى .

فائدة لو حلف لا اساكنه فى هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى الشرح وصححاه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل يحنث .

قال الشارح ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار .

قوله وان كان فى الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث